الى / السادة مساهمي شركة مصرف الإقتصاد للإستثماروالتمويل(ش. م . خ) والجمهورالكريم

م/ بيان تمديد إكتتاب

إستناداً الى قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقرار الهيئة العامة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٣ والمتضمن زيادة رأس مال الشركة وفق لاحكام المادة (٥٥ / اولاً) من قانون الشركات عن طريق طرح مبلغ (٣٩,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعة وثلاثون مليار ومائة مليون دينار للإكتتاب ليصبح رأس مال الشركة (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة مليار دينار مقسمة الى (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار بدلاً من (٢٦٠,٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئتان وستون مليار وتسعمائة مليون دينار باصدار اسهم جديدة تطرح للاكتتاب العام ومقدارها (٣٩,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعة وثلاثون مليار ومائة مليون سهم ونظراً لعدم الاكتتاب بكامل الاسهم المطروحة في فترة الثلاثون يوم الاولى والثانية .

يسر مجلس الادارة دعوة المساهمين والجمهور الكريم للاكتتاب بالاسهم المطروحة والبالغة (٣٩,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعة وثلاثون مليار ومائة مليون دينارا استنادا لاحكام قانون الشركات النافذ وفق التفاصيل الاتية :

١ :- نص عقد التأســيس .

أولاً :- أسم الشركة :-

شركة مصرف الإقتصاد للإستثمار والتمويل / مساهمة خاصة

ثانياً :- مركز الشركة :-

١- مركز الشركة الرئيسي في مدينة بغداد وفتح لها فروع أو مكاتب داخل العراق وبموجب خطة سنوية يوافق عليها البنك المركزي العراقي ولها في الحالات الضرورية فتح مكاتب مؤقتة وإشعار البنك المركزي بذلك .
٢- فتح فروع لها خارج العراق أو المساهمة في مصارف أو مؤسسات مالية في الخارج بعد إستحصال موافقة البنك المركزي العراقي على ذلك .
٣- غلق أو دمج أي فرع من فروعها بعد موافقة البنك المركزي العراقي على ذلك .

ثالثاً :- غرض الشركة وطبيعة العمل :-

المساهمة في التنمية الإقتصادية في القطر ضمن السياسة العامة للدولة وذلك عن طريق ممارسة الأعمال المصرفية الإعتيادية لحسابها أو لحساب الغير وتقديم متطلبات الخدمات المصرفية والأقتصادية وذلك بتنشيط القطاع الإنتاجي والزراعي والصناعي وبالإخص تشغيل المشاريع المتوقفة في ضوء القوانين والأنظمة السائدة وخلق أوسع مجالات التعاون مع المصارف الحكومية والشركات والمؤسسات الأستثمارية ضمن إطار السياسة الإقتصادية والمالية للدولة .

رابعاً :- نشاط الشركة :-

تمارس الشركة نشاطاتها المصرفية في مجال الصيرفة التجارية والإستثمارية والتمويل الواردة تفاصيلها أدناه بإشراف ورقابة البنك المركزي العراقي بموجب ا حكام قانون البنك رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ مع مراعاة قانون تحصيل الأموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ وأي قانون يحل محلها أو بديلاً عنها مستقبلاً وإنها ملزمة بالعمل وفق أحكام القوانين المذكورة وأحكام الأنظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجبها .

وحيث إن الشركة مؤسسة وفق احكام قانون الشركات النافذة فإنها تخضع لأحكامه وأحكام أي قانون يحل محله وأية تعديلات يصدر بموجبة في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في القوانين المشار اليها سلفا وتحقيق لأهدافها تمارس الشركة نشاطها وفق التفاصيل الآتية :-

أ . في مجال الصيرفة التجارية :-

١- تلقي ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب , أو ودائع لأجل , أو أنواع اخرى من الودائع) أو أي أموال اخرى واجبة السداد , سواء بفائدة أو بدون فائدة .

٢- تقديم إئتمانات (سواء كانت مكفولة أو غير مكفولة بضمان أو رهن) , منها على سبيل المثال لا الحصر : إئتمانات المستهلكين والرهن العقاري , وبيع الحسابات المستحقة بخصم , بحق رجوع

أو بدون حق رجوع , وتمويل المعاملات التجارية , بما في ذلك الإستيلاء (شراء صكوك قابلة للتداول بخصم بدون حق الرجوع), وخدمات التأجير التمويلي .

٣- أن تشتري وتبيع لحسابها الخاص أو لحساب العملاء بما في ذلك خدمات ضمان الإكتتاب والسمسرة أيا مما يلي : صكوك سوق النقد بمافي ذلك الشيكات والسفاتج (الكمبيالات) والسندات الأذنية وشهادات الإيداع , والعملات الأجنبية , والمعادن النفيسة , وصكوك سعر الصرف والفائدة ,والسندات والأوراق المالية الأخرى والقابلة للتحويل ,والعقود الآجلة واتفاقات المبادلة والعقود المستقبلية وعقود الخيار والمشتقات الأخرى المتعلقة بالعملات أو الأسهم أو السندات أو المعادن النفيسة أو أسعار الفائدة .

٤- عقد إلتزامات إحتمالية , بما في ذلك الضمانات وكتب الإعتماد , لحسابها الخاص أو لحساب العملاء .

٥- تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والأوراق المالية و أوامر الدفع وصكوك الدفع (بما في ذلك الشيكات , وبطاقات الإئتمان والخصم والدفع الأخرى , والشيكات السياحية , والحوالات المصرفية ,والتحويلات السلكية , والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفاً).

٦- السمسره النقدية.

٧- تقديم خدمات استئمانية .

٨- تقديم خدمات كمدير حافظة للأوراق المالية أو مستشار مالي أو كوكيل أو كأستشاري مالي.

٩- تقديم المعلومات المالية والخدمات المرجعية الإئتمانية .

١٠- منح التسهيلات للمصدرين وقبول الإعتمادات الواردة وتداول مستندات الشحن والتسليف عليها وتداول أوامر تسليم الأموال على إختلاف أنواعها .

١١- تحويل المبالغ داخل القطر وخارجه وإصدار السندات للآمر والصكوك وإعتمادها .

١٢- تحصيل بدل الأوراق التجارية بما فيها الحوالات المستندية ومستندات الشحن وسائر أنواع الأوراق المالية .

١٣- شراء وبيع حوالات الخزينة وسندات الحكومة العراقية وكذلك شراء وبيع الأوراق المالية المسموح بتداولها في سوق العراق للأوراق المالية .

١٤- شراء وتملك وإيجار ورهن الأموال المنقولة وغير المنقولة – العقارات – وبيعها في حالة إنتفاء الحاجة إليها واستهلاكها لأغراض المصرف.

مصرف الاقتصاد للاستثمار والتمويل
ECONOMY BANK FOR INVESTMENT & FINANCE
الإدارة العامة

١٥- شراء كافة أنواع المكائن والمعدات والآلات والأدوات الإحتياطية والمواد الأولية والسيارات وإجراء كافة التصرفات القانونية المقتضية بها لما يحقق نشاط المصرف وأغراضه.

١٦- الأشتراك بتأسيس الشركات المختلفة ذات العلاقة بنشاطها عدا (الشركات التضامنية) والإندماج فيها والإكتتاب في اسهمها بعد اخذ موافقة البنك المركزي العراقي .

١٧- عقد كافة أنواع العقود والدخول في جميع أنواع المزايدات والمناقصات مع الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات والقطاع العام والقطاع المختلط والقطاع الخاص والأشخاص المعنيين سواء كانوا بمفردهم أو بالإشتراك مع الغير وأن تجري المعاملات وتقوم بالتصرفات التي تراها لائقة ومناسبة لتنفيذ نشاطها وتمشية أعمال المصرف مع مراعاة أحكام القوانين النافذة .

١٨- شراء وبيع واستيراد وتصدير السبائك والمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة الأخرى وفقا للقوانين المرعية وحسب تعليمات البنك المركزي العراقي .

١٩- شراء وبيع الأوراق النقدية وأي من وسائل الدفع المحررة بالعملات الأجنبية أو التسليف عليها وكذلك القيام بجميع أنواع عمليات التحويل الخارجي وفق الإجازه الصادره بموجب أحكام القانون وحسب تعليمات البنك المركزي العراقي .

٢٠- شراء وبيع الأسهم والسندات لحسابه ولحساب الغير لقاء عمولة .

٢١- شراء وبيع وتحصيل وتأدية لقيام الاسهم والسندات والعملات وأي من وسائل الدفع و أوراق الإئتمان نيابة عن المصارف والمؤسسات المالية الخارجية .

٢٢- التعاطي بالعملات الأجنبية مع المصارف والأسواق المالية العربية والدولية وفقا لما يقرره البنك المركزي العراقي .

٢٣- المساهمة في القروض المصرفية العربية والدولية ذات الطبيعة التجارية بعد موافقة البنك المركزي العراقي .

٢٤- المساهمة في المصارف التجارية العربية والإقليمية والدولية وله أن يؤسس أو يساهم بالشركات خارج العراق تتعاطى أعمال الصيرفة بعد إستحصال موافقة البنك المركزي العراقي .

٢٥- فتح وحفظ حسابات لدى المصارف الخارجية والداخلية ومؤسسات مالية وتعيين وكلاء ومراسلين له في الخارج وله أن يفتح ويحتفظ لها بحسابات لديه وكذلك العمل بصفة مراسل أو وكيل لها .

٢٦- تأسيس المستودعات العامة والخاصة بخزن البضائع لحساب المصرف ولحساب الغير لقاء أجور.

٢٧- حفظ النقود والمعادن الثمينة والأسهم والسندات والرزم والممتلكات الأخرى سواء عرفت محتوياتها ام لم تعرف وكذلك تأجير خزائن الإيداع الخاصة للغير لقاء أجور .

الإدارة العامة

٢٨- أي شئ يكون تابعاً لما سلف ولأي أنشطة أخرى لا تحظرها المادة ٢٨ يجيزها البنك المركزي العراقي بموجب لائحة باعتبارها أنشطة مصرفية .

ب- <u>في مجال الاستثمار والتمويل</u> :-

١- للشركة الاشتراك في تأسيس الشركات المساهمة في جميع القطاعات الاقتصادية والاكتتاب بأسهمها ولها الدخول في الشركات المساهمة المقامة داخل العراق ويجوز لها الدخول في الشركات الممثلة التي تمارس نشاطات مشابهة خارج العراق بصفة مساهم أو ممول على وفق تعليمات البنك المركزي العراقي مع مراعاة القوانين والتعليمات النافذة .

٢- تمويل عمليات ذات جدوى اقتصادية تمويلا متوسط الأجل أو طويل الأجل لمشاريع القطاعين الخاص والمختلط والمشاريع الزراعية والصناعية والسياحية والإنشائية والخدمية والإسكانية والعقارية للشركات والجمعيات والأفراد والمستشفيات الأهلية والمختبرات .

٣- إدارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير كأمناء استثمار وحسب رغبات أصحابها المشروعة والاتفاقات المعقودة معهم .

٤- إنشاء صناديق الاستثمار المشترك والمساهمة فيها وإدارتها .

٥- إدارة العقارات لحساب الغير .

٦- تقديم الدراسات والاستشارات الاقتصادية والمالية والإدارية .

٧- للشركة ممارسة أي نوع من أنواع الخدمات المصرفية وحسب رغبتها ما تمارسه مصارف الاستثمار.

٨- الدخول في تمويل المشاريع عن طريق المشاركة بعد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع وموافقة البنك المركزي العراقي .

واستنادا إلى المادة (٢٨) من قانون المصارف لا يمارس أي مصرف أو يشارك كوكيل أو شريك أو مالك مشارك في تجارة بالجملة أو بالمفرد أو في عمليات تصنيع أو نقل أو زراعة أو مصائد أسماك أو تعدين أو بناء أو إعادة تأمين أو ضمان تأمين أو أنشطة تجارية أخرى باستثناء الأنشطة المرخص له بها بموجب المادة (٢٧) وبغض النظر عما سلف . وبموافقة خطية مسبقة من البنك المركزي العراقي , يجوز للمصرف أن يمارس أو أن يشارك في ممارسة هذه الأنشطة مؤقتاً بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لتلبية مطالبات,بشرط انه يجوز للبنك المركزي العراقي أن يطلب من المصرف وقف هذه الأنشطة في تأريخ محدد في الترخيص أو التصريح .

مصرف الاقتصاد للاستثمار والتمويل
الإدارة العامة
ECONOMY BANK FOR INVESTMENT & FINANCE

خامساً :- رأس المال :-

رأس مال الشركة (٢٦٠,٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠) فقط مائتان وستون مليار وتسعمائة مليون دينارعراقي مقسم الى (٢٦٠,٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠) فقط مائتان وستون مليار وتسعمائة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار عراقي واحد .

سادساً :- مجلس الإدارة :-

١- يتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء أصليين ومثلهم سبعة اعضاء إحتياط تنتخبهم الهيئة العامة وفقآ لاسلوب التصويت التراكمي .

٢- مراعاة توفر الشروط القانونية في عضو مجلس الادارة المذكورة في قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧

٢:- الاكتتاب

١- عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب (٣٩,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعة وثلاثون ملياروماية مليون دينار/سهم

٢- قيمة السهم الواحد دينار واحد .

٣- تاريخ الاكتتاب يبدأ يوم (الثلاثاء) الموافق ١٠ / ٢ / ٢٠٢٦

٤- مكان الاكتتاب :

مصرف الخليج التجاري مساهمة خاصة – الفرع الرئيسي الكائن في بغداد مقابل بدالة العلوية محلة ٩٠٣ شارع ٩٩ رقم المبنى ٢٧ .

٥- مدة الاكتتاب لا تقل عن (٣٠) يوماً ولا تزيد عن (٦٠) يوماً وسوف يتم الغلق عند الاكتتاب بكامل الاسهم بعد مرور (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتتاب .

٦- تكون الخمسة عشر يوماً الاولى من الاكتتاب للمساهمين والخمسة عشر يوماً الثانية للجمهوروالمساهمين غير المكتتبين خلال الخمسة عشر يوماً الاولى وفق احكام المادة (٥٦ / ثالثاً) من قانون الشركات .

٧- يكون الاكتتاب بموجب استمارة منظمة وفق احكام المادة (٤١) من قانون الشركات المعدل.

مع التقدير ...

مصطفى عامر محمد
رئيس مجلس الادارة

مصرف الاقتصاد للاستثمار والتمويل
الإدارة العامة
ECONOMY BANK FOR INVESTMENT & FINANCE